غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزم به في بابه لكن يشترط ذكره
اهو عشر ام نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وهو مقيد بمن يجهله
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان
عين كقوله لا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك
على ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثنا
الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها
بخلاف ما مر وبحمل ما تقرر في غير الثمر المخروص اما هو بعد التفريغ فيصح
بيع جميعه كما اشار اليه المصنف

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي سكوتا عن الكلام وشرعا امساك مسلم ميز عن المفطرات سالم
من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الاغما والسكر في بعضه
والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي اية كتب عليكم الصيام والايام
المعدودات ايام شهر رمضان وجملتها جمع قلة ليوافق لفظها وقوله كما كتب على
الذين من قبلكم قيل ساس امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه
او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل
الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية واسماك
عن المفطرات يجب صوم رمضان اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما الشهور وافق الشهر المذكور
شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم
من الدين بالضرورة من وجد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء وسن ترك صومه غير جاحد من غير عذر ركرض
وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام
والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم
كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون

لعدم

لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب باكمال
شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه او علم القاضي
بخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويضاف الى الرؤية كما قال الاذرعي واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه على اهل ناحية حدث عهدهم بالاسلام او اسار وهل
الاشارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية القريبة
من البلد الهلال وقد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنار المصر
كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات
المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب الطبول
ونحوها مما يعتاد دون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب
عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما
لذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر
بذلك تمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت
خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم
ومن افتى بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ومما عمت به
البلوى تعليق الصناديل ليلة ثلاثين شعبان فتثبت النية اعتمادا
عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم تبين نهارا انه من رمضان وقد
افتى الوالد رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح
ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه
عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز لغير له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه
على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن
يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه
وايضا فوجوا اجد حظور ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للصوم
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو

الله صح